AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 25. No. 1. January Issue (2022)

RECOGNIZING THE ROLE OF JUDICIAL CASES ON JUSTICE AND LAW STRATEGIES IN THE UNITED ARAB EMIRATES

التعرف على دور السلطات القضائية لتحقيق استراتيجيات متكاملة في العدالة والقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة

Ahmed Saeed Alyammahi[i] & Ahmad Kilan@Ahmad Kilani Mohamed[ii]

[i] (*Corresponding author*). Master Student, Faculty of Social Science and Humanities, Islamic Civilization Academy, Universiti Teknologi Malaysia. ali1234ali@my.com
[ii] Associate Professor, Faculty of Social Science and Humanities, Islamic Civilization Academy, Universiti Teknologi Malaysia. kilani@utm.my

Abstract

The study aimed to identify the role of the judicial authorities to achieve integrated strategies in justice and law in the United Arab Emirates, and the study relied on the analytical rooting approach by shedding light on the concept of the judiciary, its importance, role, separation of powers, and the judiciary in the United Arab Emirates. The following most important conclusions: that the independence of the judiciary is based on two principles: the principle of legitimacy and the rule of law and the principle of separation of powers. The principle of the rule of law must be established, which in its simplest concept means the subordination of all persons to the rule of law, and no action or behavior is legitimate unless it is in accordance with the law. Respecting the provisions of Islamic Sharia is the basis for the work of each of the three authorities; Rather, it is the first goal of establishing the Islamic state; Because the legislation is for God Almighty, which is the concept of the oneness of governance and sovereignty, and that the judicial authority in Islam is the competent authority in the state to clarify the law of Islam and apply it to the disputes that are presented to it, and it is not correct to define the judicial authority in Islam with an absolute definition that does not specify the objective aspect in it, as it is in Like any other system, the variation should be obvious. Because the criterion of truth and justice is not achieved at all except in this aspect.

Keywords: *Judicial, Authorities, Law, Strategy, Justice.*

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور السلطات القضائية لتحقيق استراتيجيات متكاملة في العدالة والقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة. اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي من خلال إلقاء الضوء على مفهوم القضاء وأهميته ودوره والفصل بين السلطات، والسلطة القضائية فى دولة الإمارات العربية المتحدة. وتوصلت الدراسة إلى أهم الاستنتاجات التالية: أن استقلال السلطة القضائية يقوم على مبدأين هما مبدأ

الشرعية وسيادة القانون ومبدأ فصل السلطات، ولابد من ترسيخ مبدأ سيادة القانون والذي يعني بأبسط مفهوم له خضوع الأشخاص كافة لحكم القانون، ولا يكون أي عمل أو تصرف مشروعاً ما لم يكن يطابق القانون. ويجب احترام أحكام الشريعة الإسلامية هو أساس عمل كل سلطة من السلطات الثلاث؛ بل هو الهدف الأول من إقامة الدولة الإسلامية؛ لأن التشريع لله تعالى، وهو مفهوم وحدانية الحاكمية والسيادة، وأن السلطة القضائية في الإسلام هي الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها. وليس صحيحًا أن تعرف السلطة القضائية في الإسلام بتعريف مطلق لا يحدد الجانب الموضوعي فيه، مثله في ذلك مثل أي نظام آخر، فالتغاير ينبغي أن يكون واضحاً؛ لأن معيار الحق والعدل، لا يتحقق أصلاً إلا بهذا الجانب.

الكلمات المفتاحية: السلطات، القضائية، القانون، الاستراتيجية، العدالة.

المقدمة

تعتبرميزة توزيع الاختصاصات و تعدد أدوار السلطات من أهم مميزات الدولة الحديثة، فكما نعلم تقوم الدولة الحديثة على وجود سلطات ثلاث تمارس أدوار مختلفة بحسب ما تنص عليه نصوص الدستور من اختصاصات مختلفة، وتلك من أهم الأمور التي تميز الدولة في عالمنا اليوم، بيد أن تلك المهام قد تبدو متداخلة حيناً ومتقاطعة حيناً آخر، ومن شأن هذا التداخل أو التقاطع أن يزيل التمايز بين السلطات مما قد يضعف من أهمية توزيع الاختصاصات القائمة على أسس كثيرة لعل أهمها هو الوصول إلى حسن الأداء الحكومي في الدولة وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

العدالة هي رؤية إنسانية للمحيط الذي يعيش فيه كل فرد شرط أن ينظم هذه الرؤية قانون وضعي يشارك في صياغتها الكل بعيدا عن التحكم، والعدالة هي رفع الضرر والظلم الواقع علي أي فرد و العدالة هدفها الإنصاف ورد الحقوق لإصحابه وعدم التعدي وحماية المصالح الفردية والعامة وهي مفهوم أخلاقي يقوم على الحق والأخلاق، والعقلانية، والقانون، والقانون الطبيعي والإنصاف.

وهكذا نجد أن السلطة التنفيذية تمارس المهام والاختصاصات التنفيذية في الدولة منها الادارية والمالية وتنفيذ القوانين كما نجد أن السلطة التشريعية تمارس المهام التشريعية والرقابية في بعض الأنظمة السياسية وفي الوقت نفسه توجد السلطة القضائية وهي تمارس مهمة تطبيق القوانين وحسم النزاعات والرقابة، وبالرغم من أن الدساتير عادة ما تنص على وجود هذه السلطات بيد أن الملاحظ عليه أن تولي الاهتمام والحرص على تبيان تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية وتفصل مهامها ما خلا السلطة القضائية حيث تكتفي الدساتير

بتبيان الخطوط العامة والرئيسة في تنظيمها واختصاصاتها تاركة التفاصيل للقوانين، وبالتالي فإن الدستور يترك السلطة القضائية مرهونة بيد السلطة التشريعية من زاوية تنظيمها، فإما تأتي نصوص القوانين مفصلة بشأن تنظيم هذه السلطة وبيان اختصاصاتها أو على العكس قد تأتي مختزلة والخشية تكون أن تأتي النصوص حاملة في طياتها جوازاً لتدخل السلطة التنفيذية بتنظيم السلطة القضائية. وهكذا نكون أمام احتمالات كثيرة بشأن تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية بعمل السلطة القضائية .

أهمية البحث

يظهر لنا أهمية استقلال القضاء بوصفه من المبادئ التي ينص عليها أي دستور والتي تجعل من السلطة القضائية بعيدة عن احتمالات التدخل في اختصاصاتها من قبل باقي السلطات، لذا كان لزاماً توضيح كيفية دعم السلطات القضائية لتحقيق استراتيجيات في العدالة والقانون، وتبين ماهية مبدأ استقلال القضاء وتطوره وارتباطه بالحقوق والمبادئ الدستورية الأخرى وبيان استقلال القضاء عن باقي السلطات في الدولة، ثم الاسترسال في بحث ضمانات الاستقلال.

إن نظريات العدالة لا تختلف اختلافا كبيرا من مجتمع إلى آخر ولكن تطبيق مفاهيمها يختلف وعند اختلاف المفاهيم لا يمكن أن تتواجد العدالة فالعدالة هي القوانين الطبيعية التي وجدت منذ الأزل وتحقيقها يرتبط بمدى إدراكنا وفهمنا للرسالات السماوية التي توضح ما يريده منا المولي عز وجل، فإن العدالة سبب تعايش الفقير والثري في مجتمع واحد وهي حق يتمتع به كل فرد غني كان أم فقير وليس بالضرورة لتحقيقها في المجتمع أن يطبق القوانين الموجودة في المحاكم لأنها من صنع البشر وتخدم مصالح الأقوى ومصلحة من يضعها، وقد ينسجم مع العدالة وقد لا ينسجم معها.

المبحث الأول: دور السلطات القضائية وبيان أهميتها

إن علم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، وقد زاد ذلك القدر فى شريعة الإسلام، لأن للقضاء فى الإسلام مقام عال، وبه تعصم الدماء، والأبضاع تحرم وتحلل، والأموال يثبت ملكها وسلبها، والمعاملات يعلم به ما يجوز منها وما يحرم ويكره ويندب، لذلك كانت طرق العلم بالقضاء خفية المسارب، عواقبها مخفية صرفت لها العناية والتى نال المجاهد فيها الحمد فى البداية والنهاية.

المطلب الأول: تعريف القضاء فى اللغة واصطلاح الفقهاء

أولاً: تعريف القضاء فى اللغة

فقد جاء تعريفها فى المصباح المنير: واستعمل العلماء القضاء فى العبادة التى تفعل خارج وقتها، والأداء إذا فعلت فى الوقت المحدد، وهو مخالف للوضع للغوى لكنه اصطلاح بين الفقهاء للتمييز بين والقضاء مصدر فى الكل.[١]

وقال الزهرى القضاء فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشئ وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى.[٢]

ومن ثمّ فإن كلمة القضاء فى اللغة يأتى على معان كثيرة وذلك على النحو الآتى:

١. القضاء فى اللغة يعنى الحكم والجمع أقضيه وقضى يقضى بالكسر أى حكم ومنه قوله تعإلى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ (القرآن. الإسراء: ٢٣)
٢. واستعملت بمعنى الحكم والإلزام قال تعإلى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (القرآن. النساء: ٦٥)، ولقوله تعإلى: ﴿قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا﴾ (القرآن. طه: ٧٢).
٣. واستعملت بمعنى البيان لقوله تعإلى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾ (القرآن. طه: ١١٤).
٤. وتأتي بمعنى الفراغ لقوله تعإلى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ (القرآن. الأحزاب: ٣٧).
٥. وتأتى بمعنى التحديد والوقت قال تعإلى: ﴿هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلاً﴾ (القرآن. الأنعام: ٢).
٦. وتستعمل بمعنى الإخبار والإعلام لقوله عزوجل: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾ (القرآن. الحجر: ٦٦).
٧. وتستعمل بمعنى الموت والهلاك لقوله سبحانه وتعإلى ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه﴾ (القرآن. الأحزاب: ٢٣) وقوله تعإلى ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ (القرآن. القصص: ١٥).
٨. وتأتي بمعنى الإرادة قال الله تعإلى: ﴿وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾ (القرآن. البقرة: ١١٧).

---

[١] أبو العباس أحمد بن محمد بن على المقري. ٢٠٠٧. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير. دمشق:دار المنهل ناشرون. ٧٢/٢.

[٢] ابن منظور. ٢٠٠٢. لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية. ١١٢/٣.

٩. وتستعمل أيضاً بمعنى الوفاء والأداء لقوله تعإلى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ (القرآن. البقرة: ٢٠٠).

١٠. وقال أهل الحجاز أن معنى كلمة القاضي فى اللغة: القاطع للأمور المحكم لها.[٣]

١١. وتأتى بمعنى الفهم، وفهم القاضي نوعان: فهم للواقع يستنبط حقيقته من القرائن والدلائل والأمارات، والفهم الآخر هو فهم للقانون الواجب التطبيق على هذا الواقع.[٤]

١٢. ويأتى القضاء بمعنى أخذ الحق والصلح عليه وبمعنى المحاكمة وبمعنى الدلالة على الأمر فتقول: اقتضيت منه حقى: أخذته منه، وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مالي، صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجود: دل عليه.[٥]

تعريف القضاء فى اصطلاح الفققهاء

لقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات عديدة من ذلك مثلاً:

١. أنه صفة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين[٦].

٢. ورد تعريف القضاء فى كتاب الشرح الصغير للمالكية: بأنه حكم حاكم أو محاكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس وقتل وجرح وضرب وسب، وترك الصلاة ونحوها وقذف وشرب وزنا وسرقة وغصب وعدالة وضدها وذكورة وأنوثة أو نحو ذلك، ليترتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى.

٣. قال الإمام القرافي: إن حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق[٧]، فإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة، وأما الحكم لكل أحد، وإطلاق القاضي الصيد والنحل والحمام البرى الذى كان يحوزه إنسان، فتزول ملكية الحائز الأول بحكم القاضي، ويصبح ملكاً لمن يحوزه من جديد[٨].

٤. أنه يأتى بمعنى الحكم والحاكمية [٩].

٥. إنه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة[١٠].

---

[٣] المرجع السابق. ٤٧/٢٠.

[٤] أحمد رفعت خفاجي. ١٩٩٠. قيم وتقاليد السلطة القضائية. د.م: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. ص٢٧.

[٥] نبيل عبد السلام هارون. ٢٠١٨. معجم ألفاظ القرآن الكريم. د.م: مكتبة المتنبي. الطبعة الأولى. ٤٠١/٢.

[٦] محمد الخرشي أبو عبد الله على العدوى. د.س. شرح الخرشي. د.م: المطبعة الأميرية الكبرى. ١٣٨/٧.

[٧] إبراهيم بن على بن أبي القاسم. ٢٠١١. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية. بيروت: المكتبة العصرية. ٨/١.

[٨] على بن خليل أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي. ٢٠١٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث. الطبعة الأولى. ص٧.

[٩] سليم رستم باز. ٢٠٠٩. شرح المجلة. دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ص١١٦١.

[١٠] عبد الله بن الشيخ "بداماد أفندي". ١٣٢٨هـ. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دار الطباعة العامرة. ١٥٠/٢.

٦. وقد عرفه ابن أبى قتيبة بقوله: إن القضاء يجئ لمعان مختلفة كلها تعود إلى شئ واحد أصله الحتم والفراغ عن الأمر، وبه يجرى ألفاظ القرآن[١١].
٧. تعريف آخر: إنه الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام[١٢].
٨. ويعرفه أكثر الحنابلة القضاء بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[١٣].
٩. ولقد عرف أكثر الشافعية القضاء بأنه الإلزام ممن له ولاية الإلزام بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة[١٤].

ونستنتج مما سبق: من أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو القضاء يراد به ذلك الأمر الملزم الذى يصدر من شخص يملك إصداره شرعاً أو قانوناً ويكون متسقاً مع أحكام الشرع وجاء لتطبيق تلك الأحكام وغايته رفع الخصومات بين الناس، وبهذا القاسم نستطيع أن نضع تعريفاً للقضاء: بأنه الحكم الملزم الذى يصدر من صاحب الولاية على مقتضى الشرع غايته الفصل بين المنازعات وإعطاء كل ذى حق حقه.

ويستفاد من هذا التعريف: أن مفهوم القضاء بمعناه هذا يتطابق مع مفهوم القضاء بمعناه القانوني الحديث، وأن أساس إلزامية القضاء ترجع إلى موافقة أو عدم موافقة ذلك الحكم للشرع ومن ثمّ فإنه يكون ملزماً إذا جاء موافقاً لأحكام الشرع وغير ملزماً إذا جاء بخلافه، وأن إلزامية القضاء مشروطة بصدوره من صاحب الولاية، أما إذا صدر الحكم من شخص ليست له ولاية فإنه لا يرقي إلى نعته بالحكم أو القضاء، وقد يتشابه مصطلح القضاء أو الحكم بمفهومه الشرعي مع مفهومه بالمعنى القانوني الوضعى فى ناحية من أن الحكم القضائي لا يكون دائماً فاصلاً للخصومة بحيث يتصور أن يكون فاضلاً فى أمر سابق على الفصل فى الخصومة فالأحكام التمهيدية السابقة على الفصل فى الدعوى تعرفها الشريعة الإسلامية وتتشابه فى هذا الأمر مع القوانين الوضعية وتتفق معها فى مسئلة أن الغاية والهدف من هذه الأحكام جميعها سواء السابقة منها على الأحكام الفاصلة أو الأحكام الفاصلة فى حد ذاتها هى إنها الخصومة ورفع النزاع.

المطلب الثاني: أهمية القضاء

يعتبر العدل هو أمل الإنسان ورجاؤه، وسياج أمنه وحريته، يستقيم أمر الجماعة وتنضبط به علائق البشر، ويعيش الناس تحت مظلته فى سكينة وأمن وأمان، أنه قوام النظام وأساسه المكين، هو ميزان الحق وطريقه القويم، ولقد أمرت به الأديان السماوية وحثت عليه لخير بنى الإنسان، وصلاح دنياهم وأخراهم، وتوعدت

[١١] بدر الدين العينى. ٢٠١٩. البناية فى شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. ١/٨.
[١٢] معين الحكام. ١/٨.
[١٣] مصطفى سعيد السيوطي. ٢٠٠٨. مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى. د.م: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ٤٥٣/٦.
[١٤] شهاب الدين أحمد البرلسي. ٢٠٠٨. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج. بيروت: المكتبة العصرية.

بالعقاب والعذاب كل من حاد عنه وتنكب هداه ذلك أن الناس متباينون فى مسلكهم، ومنهم من لا يلتزم بالحق ولا يعترف بالعدل، بل منهم من يقلب العدل ظلماً والظلم عدلاً كما كان الحال فى الجاهلية، الذى تعبر عنه المقولة الشائعة: "إن العدل أغير على غنم جارى فآخذها والظلم أن يغير على جارى فيستردها"[١٥].

ويقصد من إقامة القضاء، رفع التهارج ويث الأمان فى نفوس، الناس ورد الحقوق المسلوبة إلى أصحابها ووضع الأمور فى نصابها، ونشر الأمن فى المجتمع والضرب على أيدى المفسدين فى الأرض، ذلك إن الإنسان لا يعيش إلا فى جماعة، بسبب أنه لا يستطيع الإعتماد على نفسه فى توفير ضرورات الحياة ومستلزماتها، ذلك أنه ومتى وجدت الجماعة لابد أن تنشأ بينهما روابط وعلاقات اجتماعية، ومن ثمّ لابد من تنظيمها .

قال ابن خلدون فى مقدمته [١٦]: إن الإجتماع الإنساني ضرورى، ويعبر الحكماء عن ذلك بقولهم الإنسان مدنى بطبعه أى لابد له من الإجتماع الذى هو المدينة فى اصطلاحهم وهو معنى العمران.

إن كتب التاريخ قد حملت إلينا أن بعض الأفراد قد اشتهروا بالقضاء بين الناس فى الجاهلية غير أن قضاءهم كان مقتصراً على من يتقدم إليهم من الخصوم للفصل فى منازعتهم، ولم يكن لهؤلاء القضاة سلطة الإلتزام بما يحكمون، بل كانوا يتركون الأمر للخصوم فى الدعوى فإن شاءوا قبلوا الحكم وأخذوا به إن شاءوا رفضوه ولم يلتزموا به[١٧].

المبحث الثاني: تجليات استقلال السلطة القضائية

من المعلوم أن العلاقة بين السطات العامة فى الدولة حضيت بإهتمام الفقه السياسي والدستورى منذ القدم لما لها من نتائج وآثار بعيدة المدى على قيام الدولة وحرية المجتمع فيها، وما يعكسه ذلك من ديمقراطية الدول، من هنا ظهرت نظرية الفصل بين السلطات القائمة على أساس كفالة قدر معين لكل هيئة من الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية لمباشرة اختصاصها.

المطلب الأول: فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية

القضاء ومبدأ فصل السلطات

كما هو مجمع عليه، ووقع تصوره من طرف الفقه الدستورى ورواد الثورة الفرنسية، كمنتسيكو وغيره، فإن مدلول فصل السلطات يعنى أن تكون هذه السلطات أى التشريعية والتنفيذية والقضائية متساوية ومستقلة عن بعضها البعض، مع قيام نوع من الرقابة بين هذه السلطات بالقدر اللازم، لكى تدافع كل منها عن

[١٥] بدوى إبراهيم. القضاء فى الإسلام. بحث منشور فى مجلة العدالة دولة الإمارات العربية المتحدة. العدد العاشر. ص٧.

[١٦] ابن خلدون. ٢٠١٥. مقدمة ابن خلدون. ط١. ج١.د.م: دار إحياء التراث العربي. ص٤٢٠.

[١٧] محمود بن محمد بن عرنوس. ٢٠٠٨. تاريخ القضاء فى الإسلام. ط١. د.م: المكتبة الأزهرية للتراث.

استقلالها، وتوقف الأخرى عند حدها، بقصد كفالة الحريات العامة والمحافظة عليها، واستقلال السلطة القضائية ضمن هذا المفهوم، أو ما يسميه البعض باستقلال القضاء يعتمد على مظهرين حسب بعض الفقه وهما[١٨]:

١. أن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وليس وظيفة من وظائفها، ويعنى ذلك أيضاً استقلال جهاز القضاء كمؤسسة متميزة بذاتها عن باقى السلطات الأخرى فى الدولة، وكذا عن سلطة الإعلام والرأى العام وغيرها من مراكز التأثير.
٢. أن يكون القضاة متحررين من أى تدخل كيفما كان، وأيضاً الإستقلال الذاتي للقاضى كشخص عن كل نوازعه الداخلية وهواجسه النفسية أو ما يصطلح عليه بحياد القاضي، وهذا الإستقلال الشخصي أو الذاتى ليس حظاً أو امتيازاً للقاضي، بل هو شرط ضرورى لضمان أداء القاضي لواجبه الأسمى، أو بتعبير آخر فهو حق للمتقاضى للإطمئنان على حقوقه وحريته.

المطلب الثاني: دور السلطات فى دولة الإمارات العربية المتحدة

السلطة التشريعية[١٩]

تتشكل من المجلس الأعلى للاتحاد وهو السلطة العليا فى الدولة ويتشكل من حكام الإمارات أو من يقوم بمقامهم ولكل منهم صوت واحد وتصدر قراراته فى المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة من أعضائه على أن تشمل الأغلبية صوتى إمارة أبوظبي ودبى، أما القرارات فى المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات وذلك طبقاً للمادة ٤٩ من الدستور، وينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً للاتحاد ونائباً للرئيس ويتولى المجلس الشؤون العليا للاتحاد وهى:

- رسم السياسة العامة للاتحاد.
- التصديق على القوانين الاتحادية بما فى ذلك قانون الميزانية والحساب الختامي.
- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- الموافقة على تعيين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالتهم وفصلهم.
- الرقابة العليا على شؤون الاتحاد.

[١٨] عمر فرج. دور القضاء فى بناء الحق والقانون. مجلة المحاماة. عدد ٣٨. ص٦٩، وحسن سيمو. استقلال القضاء. مجلة الإشعاع. عدد ١٩. ١٠.

[١٩] ناصف عبد الخالق. ١٩٨٨. التنمية وإدارة التنمية فى دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة دراسات الخليج والجزيرة. العدد ٥٧. الكويت. ص١١٢.

هذا كما أن السلطة التشريعية تتمثل أيضاً فى المجلس الوطنى الاتحادي الذى يتكون من أربعين عضواً يختارون من الإمارات بواقع ٨ أعضاء لكل من إماراتى أبوظبي ودبي، و٦ من أعضاء لكل من إماراتى الشارقة ورأس الخيمة، و٤ أعضاء لكل من إمارات عجمان وأم القيوين والفجيرة، ويختص هذا المجلس فقط بالنظر فى مشروعات القوانين الاتحادية ومناقشتها وإبداء الملاحظات بشأن المعاهدات الدولية والنظر فى مشروع الميزانية وإبداء الملاحظات عليه وعلى الحساب الختامي للاتحاد ومناقشة الموضوعات التى تتعلق بشؤون الاتحاد.

السلطة القضائية

وتتمثل فى المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الاتحادية الإبتدائية فى ضوء ما ورد فى المواد الدستورية، إذ تتولى المحكمة الاتحادية العليا وفق (مادة ٩٩، ١٠١٠) الفصل فى المنازعات بين الإمارات الأعضاء فى الاتحاد وبحث دستورية القوانين الاتحادية والتشريعات الصادرة عن الإمارات وتفسير أحكام الدستور، ومساءلة الوزراء والبت فى تنازع الإختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية، أما المحاكم الإبتدائية فتنظر فى المنازعات المدنية والتجارية بين الاتحاد والأفراد فى حدود العاصمة الاتحادية.

السلطة التنفيذية

تنص المادة ٦٠ من الدستور على أن مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية للاتحاد وهو يعمل تحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد التى يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية هذا ويتكون مجلس الوزراء من رئيس المجلس ونائبه وعدد من الوزراء ويتولى الاختصاصات التالية.

- متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد فى الداخل والخارج.
- اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطنى الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد وعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد والحساب الختامي.
- إعداد مشروعات المراسيم والقرارت المختلفة.
- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية ووضع الضوابط واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة.
- الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية التى يبرمها الاتحاد.
- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين وفقاً لأحكام القانون.
- مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموماً.

الشروط الخاصة بتعيين القضاة فى دولة الإمارات

تضمن قانون السلطة الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة العليا شروطاً لتعيين القضاة فى المحاكم الاتحادية، سواء ذلك المحكمة الاتحادية العليا أو المحاكم الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية.

شروط التعيين الخاصة

نصت المادة ٤ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ على:

١. أن يكون من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة وكامل الأهلية المدنية.
٢. ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
٣. أن يكون حاصلاً على إجازة فى الشريعة الإسلامية والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
٤. أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة فى الأعمال القضائية أو القانونية، بإحدى المحاكم أما يقابلها من وظائف النيابة أو دوائر الفتوى والتشريع أو قضايا الحكومة أوفى تدريس القانون أو الشريعة الإسلامية فى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو فى غير ذلك من الأعمال القانونية التى تعتبر نظير للعميل فى القضاء.
٥. أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم، أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على الآتى: استثناء من أحكام البند الأول من المادة السابقة يجوز أن يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقى الشروط الواردة بها وذلك عن طريق الإستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود استخدام وذلك لمدة محددة قابله للتجديد.

الخاتمة

تمثل دولة القانون حلقة أساسية فى ضمان مبدأ استقلال القضاء فى النظم السياسية الحديثة، فحين يصبح سلطان القانون فيصلاً بين الناس، أفراداً وجماعات، ويغدو حكمه قطعياً غير قابل للمساومة، يتوفر للقضاء مناخ الإحترام، وتدب روح الثقة فيه من قبل المواطنين، لأنهم يرون القانون مطبقاً فى حياتهم، ويلمسون مفعوله سارياً فى ضبط وتنظيم اجتماعهم وقد توصل البحث إلى أهم النتائج الآتية:

النتائج

١. إن استقلال السلطة القضائية يقوم على مبدأين هما مبدأ الشرعية وسيادة القانون ومبدأ فصل السلطات.

٢. لا بد من ترسيخ مبدأ سيادة القانون والذي يعني بأبسط مفهوم له خضوع الأشخاص كافة لحكم القانون، ولا يكون أي عمل أو تصرف مشروعاً ما لم يكن يطابق القانون.

٣. يجب احترام أحكام الشريعة الإسلامية هو أساس عمل كل سلطة من السلطات الثلاث؛ بل هو الهدف الأول من إقامة الدولة الإسلامية؛ لأن التشريع لله تعالى، وهو مفهوم وحدانية الحاكمية والسيادة.

٤. إن السلطة القضائية في الإسلام هي الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها، وليس صحيحاً أن تعرف السلطة القضائية في الإسلام بتعريف مطلق لا يحدد الجانب الموضوعي فيه، مثله في ذلك مثل أي نظام آخر، فالتغاير ينبغي أن يكون واضحاً؛ لأن معيار الحق والعدل، لا يتحقق أصلاً إلا بهذا الجانب.

المراجع

أبو العباس أحمد بن محمد بن على المقرى. ٢٠٠٧. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير. دمشق: دار المنهل ناشرون.

إبراهيم بن على بن أبى القاسم. ٢٠١١. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

ابن خلدون. ٢٠١٥. مقدمة ابن خلدون. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور. ٢٠٠٢. لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد رفعت خفاجي. ١٩٩٠. قيم وتقاليد السلطة القضائية. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

بدر الدين العينى. ٢٠١٩. البناية فى شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

بدوى إبراهيم. د.س. القضاء فى الإسلام. بحث منشور فى مجلة العدالة دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٠.

حسن سيمو. د.س. استقلال القضاء. مجلة الإشعاع. عدد ١٩. ١٠.

سليم رستم باز. ٢٠٠٩. شرح المجلة. دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية.

شهاب الدين أحمد البرلسي. ٢٠٠٨. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج. بيروت: المكتبة العصرية.

عبد الله بن الشيخ، بداماد أفندي. ١٣٢٨هـ. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. د.م: دار الطباعة العامرة.

على بن خليل أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي. ٢٠١٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

عمر فرج. د.س. دور القضاء فى بناء الحق والقانون. مجلة المحاماة. عدد ٣٨.

محمد الخرشي أبو عبد الله على العدوى. د.س. شرح الخرشي. د.م: المطبعة الأميرية الكبرى.

محمود بن محمد بن عرنوس. ٢٠٠٨. تاريخ القضاء فى الإسلام. د.م: المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع.

مصطفى سعيد السيوطي. ٢٠٠٨. مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى. بيروت: دار الكتب العلمية.

نبيل عبد السلام هارون. ٢٠١٨. معجم ألفاظ القرآن الكريم. د.م: مكتبة المتنبي.

ناصف عبد الخالق. ١٩٨٨. التنمية وإدارة التنمية فى دولة الإمارات العربية المتحدة. الكويت: مجلة دراسات الخليج والجزيرة، العدد ٥٧.

REFERENCES

‘Abdullah Bin Al-Shaykh, Badamad Afandiyy. 1328H. *Majma‘ Al-Anhar Sharh Multaqa Al-Abhar.* Dar Al-Taba‘ah Al-‘Amirah.

Abi Al-‘Abbas Ahmad Bin Muhammad Bin ‘Aliyy Al-Muqriyy. 2007. *Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir.* Dimashq: Dar Al-Manhil Nashirun.

Ahmad Rafa‘at Khafajiyy. 1990. *Qayyim Wa Taqalid Al-Sultah Al-Qada’iyyah.* Dar Gharib Li Al-Tiba‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi‘.

‘Aliyy Bin Khalil Abu Al-Hasan ‘Ala‘u Al-Din Al-Tarabulusiyy. 2019. *Mu‘ayyan Al-Hikam Fima Yataraddud Bayna Al-Hasmin Min Al-Ahkam.* Al-Qahirah: Al-Maktabah Al-Azhariyyah Li Al-Turath.

Badawiyy Ibrahim. N.d *Al-Qada’ Fi Al-Islam.* Bahth Manshur Fi Majallah Al-‘Adalah Dawlah Al-Immarat Al-‘Arabiyyah Al-Mutahaddah, Al-‘Adad 10.

Badr Al-Din Al-‘Ainiyy. 2019. *Al-Binayah Fi Sharh Al-Hidayah.* Bayrut, Lubnan: Manshurat Muhammad ‘Aliyy Baydun, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Hasan Simo. N.d. *Istiqlal Al-Qada’.* Majallah Al-Ish‘a‘a, ‘Adad 19. 10.

Ibn Manzur. 2002. *Lisan Al-Arab*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Ibn Khaldun. 2015. *Muqaddimah Ibn Khaldun.* N.pl: Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabiyy, Mu’assasah Al-Tarikh Al-‘Arabiyy Li Al-Tiba‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi‘.

Ibrahim Bin ‘Aliyy Bin Abi Al-Qasim. 2011. *Tabsirah Al-Hikam Fi Usul Al-Aqdiyyah.* Bayrut, Lubnan: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah.

Mahmud Bin Muhammad Bin ‘Arnus. 2008. *Tarikh Al-Qada’ Fi Al-Islam.* Al-Maktabah Al-Azhariyyah Li Al-Turath, Al-Jazirah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi‘.

Muhammad Al-Kharshiyy Abu ‘Abdullah ‘Aliyy Al-‘Adawiyy. N.d. *Sharh Al-Kharshiyy*. Al-Matba‘ah Al-Amiriyyah Al-Kubra.

Mustafa Sa‘id Al-Suyutiyy. 2008. *Matalib Awla Al-Naha Sharh Ghayah Al-Muntaha.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Nabil ‘Abd Al-Salam Harun. 2018. *Mu‘jam Al-Faz Al-Quran Al-Karim.* Maktabah Al-Mutanabbiyy.

Nasif ‘Abd Al-Khaliq. 1988. *Al-Tanmiyyah Wa Idarah Fi Dawlah Al-Immarat Al-‘Arabiyyah Al-Mutahaddah.* Kuwayt: Majallah Dirasat Al-Khalij Wa Al-Jazirah, Al-‘Adad 57.

Salim Rustam Baz. 2009. *Sharh Al-Majallah*. Dimashq: Manshurat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.

Shihab Al-Din Ahmad Al-Barlusiyy. 2008. *Hashiyah ‘Amirah ‘Ala Sharh Jalal Al-Din Al-Mahalliyy Li Al-Manhaj.* Bayrut, Lubnan: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah.

'Umar Faraj. N.d. *Dawr Al-Qada' Fi Bina' Al-Haqq Wa Al-Qanun.* Majallah Al-Muhamah, 'Adad 38.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.